بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليفته ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام وصلوات الله عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن سقطاته والبواخذه بمفوات بقول العالم لعلت في الفصولين الذين احدهما لمحمد بن محمود الاسروشني والثاني لعماد الدين اسكنهما الله فرادیس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل واضبط في الفتاوى وانفع واعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشئ من التاويل فجمعت بينهما ورفعت بينهما وتركت شيئا من مسايلهما عمدا الا ما تكرر منها لاعتماد الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالتراجي واوجزت عبارتها على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي والطايف الاشارات وغيرها تاما وضوح في هذا المرام من المصنفات وانبهت ما سنح لي من نكت والفوايد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لزوجي بصير عند المضايق زوجي وجعلته اربعين فصلا تضمن كل منها لفروعه اصلا وجمعه تقارب من جمع زيجها وفوايده اكثر فانها فريدة عصر ووحيد دهر وتتمته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تاليفه في جمادي الاولى سنة ثلث عشر وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانمائة جعله فصل الفراغ منه في اقل من مدة عشر اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وعبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين بر حمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول في مسايل القضاء والحكومه وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الولي والقيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد عن قول علم القاضي كبيته وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء

الفصل الثاني في القضاء بالمجتهدات وفيه دعوى القضاء بالاستحقاق للقاضي ودعوى العقل والشهادة عليه بالاستحقاق للعامل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشراكة ابن القاضي

للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما للغير ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على قن وجب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل الخامس في القضاء على الغايب في قضاء متعدي لا غير المقضي عليه وفيه بعض مسايل ما يندفع به الدعوى وفيه خبر الانساني عن نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما قيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيله اثبات الدين على الغايب وفيه حيله اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيله اثبات حرمة امراة الغايب عليه بحيله اثبات العتق على غايب بحيله اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعذار

الفصل السادس في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسع منها وما لا يسع وفيه تفسير ما لا يجوز وما يجوز وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد به وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية بتفاوت المعنى ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقيم صحيح وفيه دعوى قرض لمدعي غير بالقرض وفيه صحيح بيع الغايب بلا سلم وفيه طلب فيه يوم املاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجارة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان لم احد عدد ما اقترض ولو رض او غلا وفيه ان محد ما السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب القرار وان للاقرار ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحالف على دعوى محمد اليد وقضاه لو ذكر في المحضر الوا الصكاك قبض المدار ولم يذكر فان غاب عامة القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء وعلى الارث

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المقضي على خلاف ما سئل وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت بها وتعودت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وعدمه تبعا وفيه ما يحاج فيه فلم يذكر الفاصل والمالك ما يحاج اليه وما يحب ذكره حدا والاصح وفيه بشر ارض بيان ذرعها وفيه لو ادعى محدودا وحدد ولم يبين انه كرم او حار او ارض سهل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار بيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وفيه ان زاد او نقص

في شهادة قبل القضاء بها وفيه ان شاهد شهد بالقار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء ونحو وفيه الحكم والشهادة بالاملاك هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار بكتب حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بالكتب

في الاصل **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه بصير ذا يد باخذ بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه صورة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد للمنفعة والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفيه لغو الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة والتوقف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يحتاج في السجل ما لا يحتاج في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به وتقبل وفيه انه هل يثبت لمن لقنه الشاهد بما يعد لبين ان الحقرة فلانة بنت فلان وفي لغو مل بشرط كتابة معرفة الشهود والمتعاقدين بوجوههم وانسبهم في الوثايق تام **الفصل العاشر** في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما تقبل به وفي ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه اقراره انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى طلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رجع عن قبول علم القاضي ببينته وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب يده بتسليم وعدمه شهادة بتسليم وكذا الاسكان وفيه حجود ما عدا النكاح فيخ له وفيه ان بينة الاكراه او امر بينة الطوع وفيه بعض مسايل النكاح وارث احد الزوجين وفيه ان بينة الصلح اولى وفيه ما يطلع الشهادة وفيه بعض مسايل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه انه لو لم يكن يوم الاقتراض في مكان نسمى وفيه الدين لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر ان خطه في فيه بيان مدة المدعي في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرارا بالملك وفيه المفهوم ليس بحجة وفيه ان البينة بعد الاقرار بالصلح عن انكار وفيه بعض مسايل الصلح وفيه بينة الاقرار بفناء الدين لا يسمع وفي لغو التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما تقبل به وفي لغو بعض نصيب العقار والضيعة وفي الشهادة

بالاجارة شهادة بالقبول **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجئ خبر حيوته والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفيه انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تقادم الارض **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الموقوف من الموقوف وتصرفه فيه باجارة ومهاياة ونحوها وفيه بيان التناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقفية وعن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف وقفا ثم ادعى انه آخر وقفه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه الحكم بالصك وفيه لا جبر المستاجر على اخذ قيمة بانية وفيه غصب الوقف وحكم وانه باي طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه اشتراء مال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادة على صك بيع الواقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرائب الواقف ذكر وفيه اخذ اللحام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقف الغلة ثم ذهابهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه يشترط حضور الصبي في نصب الوصي وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفي آخره حكم السبيل **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صكه ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره للوكيل وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يوقع بعناه ثم بيع المايل وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت لزوجها طلاق بتوس فقال الزوج مرسه بتوس يقع الثلاث وفيه قال للشاهد اني ثم شهد وقال المدعى لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال للادفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهدان للوارث له عين ثم شهد اجنبي انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد وابدار المدعى ثم قالوا البناء للمدعى عليه واقر المدعى بالبناء للمدعى عليه واقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر ان شاهد شيئا الاحتياج اليه ثم تبين خلافه وفيه بعض مسايل من الفصل السادس من امور المدعي فيما ادعى اظهور للشهود به خلاف ما شهدوا وفيه حفظا ان شاهد بما لا تعلق على بيانه وفيه وفيه الجاء الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع تحتاج فيه الشاهدان يقول هذا وارث فلان او لا تحتاج فيه شاهدا وقضى ثم برهن على الابراء وانكر المدعي عليه وصدق بطلاق ثم برهن على المال ومرجعه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا هو المدعي

ثم انكار الشاهد شهادة **الفصل الخامس عشر** في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار
فيما اقر انه في يده وفيه ان الصبي المأذون قبل يحلف وقبل لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط
الاشهاد في طلب الشفعة وكذا في خيار المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه ما
يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلاثة
وفيه انكل ثم اقتصت عليه بينة **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه
متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع مع المستحق وفيه استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله ثم شرائط
صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه
لا تشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهر الاشتراط
ذكر وفيه لو علم انها للغير بصير ولدا رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لابد ان يبين من على الحكم ولا يكفي ان
يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق من يد المستعير
والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بدائن شرطي فروشم كم غارق است
ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الدافع بالحكم وفيه ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق
وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ البائع وفيه اقر المشتري للمستحق عليه انهم شهدوا
بزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العبد الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على البائع
وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع انه اقر به بعد الحكم ببينته لا باقراره للحاجه وفيه اعتراف المدعى
عليه بالمدعى به بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه رجوع الوامب اولا وفيه شرى بثمن وعوض البائع عنه
ثم استحق المبيع بما يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض للمهر وبيع المقايضه
والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد احداث المشتري في الدار او في الارض بناء ومرمة او زرعا و
غرسا ثم استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مستحقا طريقا او مقبرة او وقفا
ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يراعيه الكفيل بالدرك عند
استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع ميت بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة مشتريا وقول القرا شتري
فلانة فقن وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم قوله استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر**
في عقود تتعلق بها الفسوخ والاسقاط وفيه بيان القدري من يصلح غنا ومن لا يصلح وفي اي موضع

يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن
القدري ثم الاحكام التي تجري للدنانير في مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس المضمونين وتباينهما
وما يتولاه احد القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة **الفصل الثامن عشر** في مسايل بيع
الوفاء وفيه عبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه بيع الجايز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن
والاجارة والشفعة **الفصل التاسع عشر** في مسايل الاجارات المحدودة بسمر قند فيما يجوز
المستقرض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه كون القول للدافع وللاخذ في عدم اخذ وفيه
الاجارة بين بايع ومشترين بامرين وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب وفيه هل ينصب القاضي قيما للواقع
المقرض وفيه موت احد المستاجرين والموجرين ودفع المفتاح الى الموجر **الفصل العشرون**
في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه اشارة لان ولاية القاضي على تزويج
الصغار موقوف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق للمهر وفيه لا يسمع الابن الجد
والقاضي ولاية التزويج مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بالبراءة والآخر بعدم قبل وقيل لا وفيه الانفاق
لمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى النفقة بالايسار الصغير وفيه بعض المناقضة في دعوى المهر وفيه
ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها ان جميع ما تأخذ
للنفسي لاي وفيه دعوى الزوج وفاء النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض
الولي مهر وليته وفيه بعث الحاكم متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه حد بلغ الجماع وتزويج الزوج بالمراة
الذي بلد شاء والزوج الصغير اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فلها لو لي ردها الى بيته وفيه انفاق
على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل لها ان ترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه
دفع الزوج المجهل ولم تات المراة بالجهاز وفيه ظهور المراة شيابا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره ملكه
تزوجت بآخر وولدت منه وما يتصل به وآخر احكام الخلوة **الفصل الحادي والعشرون**
فيما يسري من الحق الى الولد والارش والايسار وفيه الملك لو كيل الشراء وان كان ثابتا والاداء
لم يجبر في شيء من الاحكام **الفصل الثاني والعشرون** في الخلع وما يتصل به وفيه قوله لقنته
بعتك منكل او هبتك منكل عتاق وفيه كون اللام احق بالولد حتى الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج
عن المهر وفيه جعل ابراء الاب للوكيل بقبض موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال الى الصغير **الفصل الثالث والعشرون**

هذا الكتاب
وقف جواز للفقير الفلاني على ما في كتاب
وقف صحيح
وحلف
وفيه صلح البايع
والمقترض
الى الوقف
وفيه هذا الفصل الى آخره
انها امراة واجاز
قال القدوري

الاب ودعوى الام يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب لامكان التوفيق بان لم يبق لها مهر على الاب
وكم من تهمة تشفعنا اليها حتى نبرئه فابرأناه وأما دفع الدفع فيتطرأن ادعت انه طلب منى المصلح عن دعواى
لايصح هذا دفعا اذا لصلح عن دعوى الشئ لم يكن اقرارا بذلك الشئ للمدعى فلذا طلب الصلح عن الدعوى
لم يكن اقرارا اما لو قال عند طلب الصلح عن مهري يجب ان يكون المسألة على الخلاف بين من وهم ومنذا
لان طلب الصلح عن الشئ اقرار بذلك الشئ للمدعى فيثبت ببينة المرأة اقرار الابن بمهرها على ابيه ويثبت
ببينة الابن ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا فالابراء وطلب الصلح فيصير الابن راداً
للابراء بطلب الصلح عن المهر ودين الدين اقرار المديون عن الدين فوق توارثه ابراءه بوتد الابراء
بوقفه على قول من لا يعلى قولهم لم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى
فقيل انه خلل وقيل ان ترك لفظ الشهادة خلل في مختصر الدعوى لافي السجل اقول وتحمل هذا بورقين
ان خلل في السجل قال في مختصر الدعوى فلان على فلان بكذا ولم يذكر بمختصر انها فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل
ذلك على انه كان مختصرا حلالا لحكم على الصحيح وقد غلط في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل
فقيل انه خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضران وقد وجد الاشارة فلا حاجة الى الاسم مختصر دعوى
الوقفية نصبه القاضي ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده وان تسفل
وبعد انقراضهم على مسجد كذا فوقع المختصر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية ليصرفها الى الاولاد اولا الى
مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم
فالمدعي ليس بخصم اذا القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد اقول الظاهر جواز نصبه ليدعي
للمسجد ايضا لانهم الان وقع ذلك بهذا من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل اذا الوقف واحد والآن المصارف
مختلفة فلا اذن من القاضي بدعوى الوقفية لاجل البعض بصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين
المصارف في الدعوى وبكيفية دعوى اصل الوقفية مختصر دعوى حرية الاصل ادعى حرة الاصل وعلق ولد
على فراش الحرية وأقام المدعى هذا مشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا وشهدا انه حر
الاصل ولم يزد عليه فانه كثيرا من شاكلها بصحة فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل
انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد علم الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في
الدعوى واشهادهم كيف يقضي بحرية الولد وبصحح السجل قال ومن اول الفصل الى هنا من اذا قال قوله

وان كان قبله لم يكن حرا الخ ينبغي ان يحمل على ما هو الاصل والا فلا يصح لان تحرير الحامل مخير بين الحمل فيها حر مع انه
قد يعتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا فقط مختصر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فاسدة بوقد عده علماؤنا العقود
اقرار المال لو كان واجبا لبيّن سببه فلما اعرض عنه وبيّن المدعي دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه مختصر ادعى
عليه دراهم عطريقة رابحة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حالة كونها رابحة فلا يصح للابهام بين السبب
ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن مبيع اشتراه ولم يؤد الثمن حتى كسدت فصار البيع فلا يبقى له خيار طلب الثمن فيما لو باع
قاعا وقيمة بالكا مختصر ادعى على الورثة ان مورثهم تزوج بها بخمسين دينارا فقضاها فبرئت على اقرار
الزوج انه قال ما اداديت بل خرجت بنجاء دينارا ومهرها مختصر الدعوى لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول
وهذا لا يصح اذا لمرأة اذا سلمت نفسها ثم اخذت تقول لها القاضي لا بد لك من ان تقبضي بشئ والا قضينا عليك
بالبوف اذا الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيأ من مهرها وبهذا قد اندفع ما قال
المهر بعد الدخول فلكنها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل واسم لمستحق بعضه معجل فلا يقبل شهادتها اذن لانها
شهدا بما قرار الزوج بالمعجل لانها شهدا ان الزوج قال ما قبضت الخ وهذا اقرار بالمعجل المؤجل
لا يوصف بكونه داخيا بيت مختصر دعوى العدالي ليقرأ على الحاضر وعلى بنتها كذا عدلية جيدة وقضا
وهكذا اقرتا فعلى الحاضرة اداء نصف مذهب العدالي ان كان يوجد منها والا فادا فيتها كطلاق ربع دينار
دينارا واحدا من المذهب الاحمر البخاري اذا كانت قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم هكذا وقيل هذا لا يصح
بوجوه احدها انه لم يذكر ان مذهب العدالي كانت رابحة وقت القرض والا بد منه لانها ان كانت رابحة وقت
القرض يجب على المستقرض مثلها عدا لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم يكن رابحا فلا يصح قرضها عددا
فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضتا منه على التساوي او على التفاضل والا بد منه
حتى يتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قبل لا يحتاج في الصورتين
الى ذكر التواخي فانه وجه ايضا فانه ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رابحة
قد فاتت ولكن مع هذا كان الاشكال ابتدائيا واما بيان الحصة فان كان مهرسمى والا يشترط ان القرض
من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو قبل ما شرياه من رجل بعد انتصفي ذلك المتوسط بينهما اقول لا يصح
بوجوه ولم يذكر الا وجهين مختصر ادعى عليه محدود انه ملكي وفي يديك بلاعن فاجاب المدعى عليه وقال للمدعي هو
ملكي ولم يقل في يدي وليس على تسليمه اليك فعليك ان تسلم اليه هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى

واقامة البينة على الملك للمائة بان يكون ذا يد غير باجارة فيشترط حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من هذا الوجه ولو قال ليس على تسليم المدعى الملك او قال ليس لك وليس بملكك قيل يكون جوابا كافيا منه غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس بملكك لم يكن جوابا فش لو قال المدعى عليه ملكي اين حانه زر دست ست بسبب شرعي وبه اين مدعى تسليم كرده في نيست لا يكون جوابا للمدعى لانه لم ينكر الملك وملك المدعى وبدونه لا ينتصب خصما فاقامة البينة عليه على الملك ولذا لو قال دوا الدعوى ست اورا دروى حق است وقال بمدعى سپرده في نيست لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكيته للمدعى عليه ليكون انكارا لملك المدعى لجواز ان يكون له وديعة باجارة او سبق فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك ست وام نقل درده ست ست بر سبق المدعى عليه انه في يده ولو قال ملك ست ودره ست نيست يكون جوابا وان لم يقل بوى تسليم كرده في نيست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو لم يدع ديناً فقال المدعى عليه وانبوجيزى داده في نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لاصل الدين ولم تنكر لانصير خصما كما لو ادعى عينا فقال ادا تسليم كرده في نيست لم يكن جوابا لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض منه مالا كذا وبقال المدعى عليه وانبوجيزى داده في نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعي عليه لم يتعرض للملك لكن يتعرض لحكم القبض فان حكم القبض وجوب الرد قايما ووجوب مثله او قيمته هالكا وقوله وانجيزى داده في نيست لنكار لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبضه ثم قال فعليه ادا مائة درهم الى قوله وانجيزى نيست باين سبب كه دعوى مى كند فدعواه صحيحه وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح لما جاء في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل بهذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محمد فقط بالف من جهل موروف فاجاب الوكيل وقال موكلي وانا فرد يدين باين مدعى چيزنيست واين محدود را باين مدعى سپرده في نيست بدرستى المدعى على دعواه فقضى بالنكول فقبل هذا اخطأ ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم تتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكلك فلا تنتصب خصما فش محضر دعوى الوكيل لا يدان يبين انه ثبتت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول ببينة او باقراره ولا بد ان يبين انه ثبتت عنده في البلد او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال تختلف بين ما ثبتت عند في المصر او في القرية

فان القضاء سنذ بالمصر وتختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقراره ثم لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان بعد تقلده القضاء ان القاضي في غير مصره لو ثبت كونه وصيا بين الوصايا وينبغي ان يكتب بذكر ثبوت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وقد ذكر في ايضا انه وكذا في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع فلا تنا الجنس والحكم فيه انه تناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات سجل ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم الملك الصحيح وبين اسم السلطان المتقلد ونسبه كذا عد وفي ني وقد مر في الفصل الثاني في دعوى الفعل هل شرط تسمية العامل فيه لصلاح فعلي هذا ينبغي ان يكون منا اصلاح ايضا فلو كتب وماذون بالاستخلاف حتى له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به قال وكتب اسم المدعى والمدعى عليه وابيهما لا محالة فلو لم يوقف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان تحققت الضرورة وفي المحيط لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة تفيد وهي ذكر المعتق وغيره سجل فيه وجوه خلل اصلا ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي وانه فاسد ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبت بشهادة او ببينته فلو ثبتت بالمشافهة بحيث لم يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما وانه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا البيع يقضي في محل اذا الوقف صحيح جايز وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من قصيدته نور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول القاضي نايب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القضية دخلت في منشور وتنبها ان قال حضر فلان المقضي له وفلان المقضي عليه وهو لا يقتضي ثبوت ذلك عنده بل يحتمل ان يكون اقرا بذلك عند غيره فلا يجوز بناء القضاء عليه ثم قال ثبت عندي بلدة نور والمصر شرط نفاذ الحكم ج عد اقر في قدومه في عد محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع نفسه يهلك بالبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرة مجلس الحكم والشرط هو حضرة المدعي لا قبضه وقد ذكر ان كتب في سجل الحكم يكون وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين باستحلافي اذا نكول من اليمين بغير القاضي لا يفيد الاستحلاف وعنه لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرضت عليه فطلب المدعي اذا نكول عن حلف غيره القاضي او عن حلف القاضي بطلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الوار اذا كان له

باطل
كلمة غير القاضي لا يعتبر

صك الشراء وقد تغيرت حدوده من وقت الشراء الى وقت المخصومة بكتب بعد الفراغ من الدعوى عند
قوله فواجب على تمام تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكوم الذي لفلان بن فلان يوم
الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرهما كذا طحم وفي محضر دعوى الوقف
اذا استولى الواقف عليه مثلا وقال ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه استولى عليه
مثلا وقال ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد او
كان مثاغا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر صك الصدقة بذكر انه بدا للواقف
الرجوع فيها واعادها الى يده مثلا وقال ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا يذكر ويتم المحضر ويقضي بصحة
هذا الوقف وفي الكتب الحكمي فاكتب في آخره اوقت بكتابي هذا منها اليه ما جرى عندي من ذكر ما طويت
كتابي هذا عليه وكتبته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عندي من الوجه الذي يوجب
العلم قبوله فتم ذو باب مورده ما يحق به ويعتديه معانا بالتوفيق ثم بعد هذا الكتاب اذا لحق الاستثناء
في آخره وموكله ان لم يكن فانه يأتي على جميع ما تقدم عند ذكر محضر هذا الدعوى وحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو نزل الدرك
عند البايع لا يدان يكتب متولي المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذا لضمان للغايب يصح عندي ولا عندهم ثم
واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قول المشتري اذا البايع ضامن عندنا سواء ضمن ولا واما اذا كتب ضمان
البايع للدرك تحرز عن قول من يقول انه لا يلزمه بالضمان ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يتبين
انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى ثم الكتب في مثل هذا بقوله ومنه ليعلم صحيح وقبضها
ولكن انا اقول احوط واقرب الى الاحتياط ورقة محضر خلالية ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود
الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد وكلهم على مثل هذا الموضع خطأ، لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى
ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون شهادة
الباقين موافقة لشهادة الاول كذا في مب وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى
المتولي ولم يذكر حال كون ملك الدار فارغة عن حق اللام يذكر هو وكان للخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة
لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكر تحرز عنه كذا
طحه وقد لو ذكر انه الصلوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم تقل فارغة عما منع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل
ولا قبض مع مانع والاوثق ان يكتب قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجارة اما يجب بالقبض في الاجارة

دعوى الوقف

قضا

كفالة بيع

دعوى البينة

شهاده

علم

وقف

مطلب

دعوى

اجاره

وفي

وفي محضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت
في ولاية القاضي هذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالافق الحكمي لا بد ان يذكر وهو المتولي
من جهتي في عند المدعي او لم يكن فلعل الوقف متولي من جهة الواقف فللمدعي من جهة احد هذه الدعوى
وهذا مثل لا بد منه لانه اذا كان للوقف متولي من جهة الواقف ومن جهة غيره حتى من القضاة لا يملك القاضي الحالي
نصب متولي آخر بلا سبب موجب لذكر وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب غيره فعلى هذا في وصي
نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو المتولي من جهتي بالخصومة او لم يكن ومن من جهة الميت فش وعن ابي
رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بعد وفاته وامر فلانا على ان يتصرف غلاتها وان ينفق منها
بعد عمارتها واجارتها ونوابها ومؤنتها الى لا بد لها منه الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها على فقراء
المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستراباد بمرو وان هذا الذي حضر منهي غلات هذا الوقف
لابنة ابن بنت هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضر مع رفع من غلات هذه الضيعة كذا
فواجب عليه تسليم حصتها اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه آخرها انه اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده هل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان دعوى المتولي
لا تستحق واما ادخاله فعلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي بيده رفع بينه
لحكم الغصب او لحكم المزارعة ولو غصب رضا الوقف وزرع ذكره رواية الاصل ان جميع الزرع
له فلا يكون للمدعي المخصومة فيه ولو زرع لحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه الذي يحرز انه ذكر انه شرط
مفسد فيكون كل الزرع له والبايع يجب ان يبين جميع المستحق من الشرط لعل بعضه هذا القدر المدعا اولا
والخامس انه ذكر انه شرط له وفي قوله البر شيء وانما يكون في ذمته لو اتلفه
ولم يذكر انه تلف بمروفي خاصه في بخارا وسعر البر في بخارا قفيز او اكثر
فهو بالخيار بين ثلثة اشياء على ما تقدم
فلا بد ان يبين قيمة كلا
الموضعين فش
والله اعلم بالصواب

م

نهاية المخطوطة